الحماية الدولية للأطفال اللاجئين غير المصحوبين في دول المهجر

د. محمد أمين أوكيل
أستاذ محاضر قسم أ، مخبر فعلية القاعدة القانونية
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر

الملخص:
يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الوضع القانوني للأطفال اللاجئين غير المصحوبين في دول المهجر، ومضمون الحماية القانونية المقررة لهم في الممارسة الدولية الراهنة. وقد ارتكزت منهجية معالجة البحث على ثلاث محاور أساسية، تناولنا في الأول المفهوم القانوني للأطفال اللاجئين غير المصحوبين، ومعايير أحقيتهم في اكتساب مركز اللاجئ، فضلا عن بيان الوضعية القانونية الهشة التي تتسم بها هذه الفئة من المهاجرين القسريين، وذلك بالتركيز على أهم الانتهاكات التي يتعرضون لها نتيجة سياسة دول الوجهة في التعامل مع حالة الهجرة واللجوء كالاعتقال الإداري، والحجز التعسفي، والترحيل القسري لدولهم الأصلية، فضلا عن المعاملة التمييزية والعنصرية لهم في مراكز الاعتقال أو في خارجها.

وبالمقابل سمحت لنا الدراسة في المحور الثاني بالكشف عن أسس الالتزام الدولي بحماية الأطفال غير المصحوبين، النابع من القواعد الدولية الراسخة في الصكوك الدولية لحقوق الانسان وفي الاتفاقيات الخاصة باللاجئين وبحماية الأطفال بشكل عام فضلا عن الالتزام الخاص بحق الطفل غير المصحوب في لم شمل الأسرة. كما تم التطرق لتحديد أبرز آليات الحماية الدولية المقررة للأطفال اللاجئين في المهجر في الممارسة الدولية الراهنة، المتمثلة أساسا في لجنة حقوق الطفل والمفوضية السامية للاجئين، لا سيما من خلال سعيهما لتحديد المعايير الأساسية لحماية الأطفال غير المصحوبين ومتابعة ظروف تطبيقها.

بينما خصصنا المحور الثالث لتحديد الحماية القانونية النوعية في الممارسة الراهنة لحماية الأطفال غير المصحوبين بالتركيز على أعمال وجهود هيئات الحماية الدولية الفاعلة في هذا الصدد، كلجنة حقوق الطفل والمفوضية السامية، والتي يمكننا تحديدها أساسا في مجموعة الضمانات الأوّلية وكذا الحلول المستدامة لوضع الأطفال غير المصحوبين، وأهمها حقهم في لم شمل الأسرة والعودة للبلد الأصلي أو التوطين والاندماج المحلي أو التوطين في بلد ثالث سيما إن كان يضمن لم شملهم بذويهم.

وقد خلصنا في نهاية البحث إلى العديد من النتائج أهمها انعدام صك دولي خاص بالحماية نتيجة خلو الاتفاقيات الدولية الخاصة اللجوء، أو المتعلقة بحقوق الطفل من تنظيم الوضع القانوني الخاص بالأطفال اللاجئين ككل، وبالأطفال غير المصحوبين بشكل خاص، وهو يجعل الحماية الدولية لحقوق هذه الفئة من اللاجئين متفرقة في العديد من النصوص العامة. فضلا عن انعدام نظام دولي فعال للحماية خاص بمركز الطفل اللاجئ غير المصحوب، لتفعيل الحقوق والتدابير المشمولة بالحماية الدولية سيما فيما يتعلق بحقه الطبيعي في لم الشمل أو تسهيل عملية التوطين في دول المهجر.
الكلمات المفتاحية: الأطفال غير المصحوبين، الأطفال المنفصلين، الاطفال اللاجئين، الهجرة القسرية.

Summary:

The aims of This research to shed light on the legal status of unaccompanied refugee children in countries of destination, and the content of legal protection established for them in the current international practice. The methodology of the research was based on three basic axes. In the first, we dealt with the legal concept of unaccompanied refugee children, the criteria for their eligibility to acquire refugee status, as well as explaining the precarious legal situation that characterizes this category of forced migrants, with a focus on the most important violations they are exposed to. As a result of the policy of destination countries in dealing with the situation of immigration and asylum, such as administrative detention, arbitrary detention, and forced deportation to their countries of origin, as well as discriminatory and racist treatment of them in detention centers or abroad.

On the other hand, the study in the second axis allowed us to reveal the foundations of the international commitment to protect unaccompanied children, stemming from international rules established in international human rights instruments and in agreements on refugees and the protection of children in general, as well as the commitment to the right of an unaccompanied child to family reunification. The meeting also covered the identification of the most important international protection mechanisms established for refugee children in the Diaspora in the current international practice, mainly represented by the Committee on the Rights of the Child and the High Commissioner for Refugees, especially through their efforts to define basic standards for the protection of unaccompanied children and follow up on the conditions for their application.

While we devoted the third axis to defining specific legal protection in the current practice of protecting unaccompanied children by focusing on the work and efforts of international protection bodies active in this regard, such as the Committee on the Rights of the Child and the High Commissioner, which we can identify mainly in the initial set of guarantees as well as sustainable solutions to the situation of unaccompanied children, the most important of

which are Their right to family reunification, return to the country of origin, settlement and local integration, or settlement in a third country, especially if it guarantees their unification with their families.

Finally, we concluded many results, the most important of which is the absence of an international instrument on protection as a result of the absence of international agreements on asylum or child rights regulating the legal status of refugee children as a whole, and unaccompanied children in particular, and it makes international protection for the rights of this group of refugees. Scattered in many general texts. In addition to the lack of an effective international protection system for the status of an unaccompanied refugee child, to activate the rights and measures covered by international protection, especially with regard to his natural right to family unification or to facilitate the process of resettlement in countries of destination.

Key words:
unaccompanied children, separated children, refugee children, forced migration.

مقدمة:

أدى استفحال ظاهرة الهجرة بشكل عام والهجرة القسرية بشكل أدق في بروز صنف خاص من أصناف الهجرة واللجوء يتمثل في ظاهرة هجرة الأطفال. حيث تشير احصائيات الهجرة أن معدلات الهجرة غير النظامية واللجوء لدى فئة الأطفال المهاجرين تناهز ٢٠ بالمائة من نسبة المهاجرين غير النظامين واللاجئين ككل، و٢١ بالمائة من نسب الأشخاص المهاجرين المهرّبين بواسطة شبكات التهريب والجريمة المنظمة العابرة للحدود[١].

فموضوع الهجرة القسرية للأطفال يطرح أعقد الإشكاليات في الوقت الراهن نظرا لما يتعرض له الأطفال اللاجئون المتواجدون في دول المهجر (دول الاستقبال) من انتهاكات عديدة للحقوق الدنيا والحريات الأساسية التي تكفلها لهم مختلف الصكوك الدولية والمواثيق والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان وبحقوق اللاجئين، تبعا لحالة الضعف المتناهي وللوضعية الهشة المزدوجة، التي تشترك في فرضها طبيعتهم الخاصة بوصفهم قصّرا من جهة، وبوصفهم لاجئين في المهجر بعد أن فرّوا من ويلات الحروب، ونير الظلم والاضطهاد في بلدهم الأصلي.

بيد أن واقع الأطفال اللاجئين، يزيد تعقيدا ببروز حالة القصر المنفصلين عن ذويهم وخاصة أولئك غير المصحوبين في دول الاستقبال، بحيث تجد هذه الفئة الخاصة من اللاجئين نفسها في وضعية بالغة التعقيد في الخارج لانعدام سند عائلي لها.

---

[١] أنظر: تقرير منظمة اليونيسف حول هجرة الأطفال غير المصحوبين، الصادر بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧، متوفر على الرابط:
https://www.unicef.fr/contenu/espace-medias/forte-augmentation-du-nombre-denfants-refugies-et-migrants-voyageant-seuls(تاريخ الاطلاع عليه:١٥-١٠-٢٠١٨)

فالوضعية الهشّة التي يتمتع بها الأطفال اللاجئون تجعلهم أكثر عرضة من غيرهم من فئات المهاجرين القسريين للابتزاز والتعدي على أبسط حقوقهم الإنسانية سواء في مراكز الحجز والاعتقال أو خارجها، وتنسحب آثارها بشكل أكثر حدة على الاطفال غير المصحوبين بذويهم في الخارج ذلك أن وضعيتهم تدرك أقصى مراتب الضعف لانعدام أبسط عوامل الحماية الطبيعية لهم في دول المهجر.

وعلى هذا الأساس يعالج هذا البحث حالة الأطفال اللاجئين غير المصحوبين في دول المهجر ونطاق الحقوق المقررة لهم المشمولة بالحماية الدولية، وذلك من خلال طرح إشكالية بحث تتمحور حول: **بيان الوضع القانوني للأطفال اللاجئين غير المصحوبين في دول المهجر ومضمون الحماية الدولية الخاصة الواجبة لهم في الممارسة الراهنة؟**

تتركز أبعاد هذه الإشكالية حول الإجابة عن العديد من المسائل الفرعية أهمها، محاولة تبيان المركز القانوني للأطفال اللاجئين بصفة عامة والأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم بصفة خاصة، فضلا عن بيان مظاهر التعدي والانتهاك على حقوق هذه الفئة الهشة من اللاجئين، والصعوبات الأساسية التي يتعرضون لها في دول الاستقبال، من جهة، ومن جهة ثانية ترتكز هذه الدراسة على تحديد أسس الالتزام الدولي بحماية هذه الفئة الخاصة من اللاجئين وأبرز أدوات الحماية المقررة لها في الممارسة الدولية الراهنة ، وكذا تبيان أهم الحقوق النوعية والضمانات الخاصة بهذه الفئة المشمولة بالحماية الدولية لا سيما خلال أعمال وجهود لجنة حقوق الطفل والمفوضية السامية للاجئين ، وبيان مدى فعاليتها في تحقيق الحماية المستدامة لهذه الفئة الخاصة من المهاجرين القسريين أو اللاجئين.

وعلى هذا الأساس، وإجابة عن الإشكالية المطروحة في البحث، إرتأينا اعتماد الخطة الآتية:

المحور الأول: الوضع القانوني للأطفال اللاجئين غير المصحوبين في دول الوجهة.

المحور الثاني: الالتزام الدولي بحماية الأطفال اللاجئين غير المصحوبين: "الأسس والآليات".

المحور الثالث: حقوق الأطفال اللاجئين غير المصحوبين المشمولة بالحماية الدولية: " الحماية النوعية".

المحور الأول: **الوضع القانوني للأطفال اللاجئين غير المصحوبين في دول الوجهة**

يعد اللاجئون بحد ذاتهم فئة هشة، لكنها في الحد ذاته تحمل في بنيتها فئات أخرى أكثر ضعفا وهشاشة، ومن بينها فئة الأطفال لا سيما إن كانوا من دون ذويهم كما سنحاول تبيانه من خلال تحديد مفهوم الأطفال اللاجئين **(المطلب الأول).** وبصرف النظر عن الوضعية الهشة للأطفال اللاجئين غير المصحوبين، فإنّ السياسة التي تتخذها دول الوجهة في التعامل معهم ينجم عنها أحيانا انتهاكات عديدة تطال حقوقهم الأساسية، **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: محاولة تحديد المفهوم القانوني للأطفال اللاجئين

نقوم بتبيان المفهوم القانوني للطفل اللاجئ في القانون الدولي الاتفاقي، ثم نبين معايير اكتساب الطفل لصفة لاجئ، وأخيرا تصنيف الأطفال اللاجئين.

الفرع الأول: التحديد القانوني لمفهوم الطفل القاصر في القانون الدولي الاتفاقي

تعد اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ [١] أول وثيقة دولية تعرّف الطفل حسب ما تنص عليه المادة الأولى منها بكونه:**" كل انسان الذي لم يبلغ سن ١٨ سنة، ما لم يبلغ سن الرشد حسب القانون المطبق عليه"**. ميّزت الاتفاقية بين وضعين قانونين مختلفين في تحديد مفهوم الطفل، وهما الطفل الذي سنه دون ١٨ سنة كأصل عام، والطفل القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني حسب القانون النافذ في حقه، سواء أكان قانون دولته أو قانون مكان إقامته.

أما بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال المكمّل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [٢]، فقد عرّف الطفل في نص المادة الثالثة فقرة(د) بأنه: **" أيّ شخص دون سن الثامنة عشر من العمر".**

ومن جهتها لم تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠ [٣] تعريفا مباشرا للطفل، حيث أشارت إليه من خلال تعريفها لأفراد أسر المهاجرين وذلك بموجب نص المادة الرابعة منها، حيث جاء فيها:**" يشير مصطلح أفراد الأسرة إلى الأشخاص المتزوجين من عمال مهاجرين أو الأشخاص الذين تربطهم علاقة تنشأ عنها وضعية متكافئة للزواج، وأطفالهم المُعالين الذين يعترف بهم أفرادا في الأسرة وفق التشريع المطبق أو وفق الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف".**

والأمر نفسه بالنسبة لاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخة في ٢٨ تموز/يوليو١٩٥١ التي لم تتضمن تعريفا للطفل اللاجئ أو معيارا محددا ومانعا لاكتسابه هذه الصفة، والأمر نفسه بالنسبة للبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين المؤرخ في ٣١ كانون الثاني/يناير١٩٦٧.

الفرع الثاني: معايير اكتساب الطفل غير المصحوب لصفة اللاجئ

نبيّن هذه المعايير كما يلي:

---

[١] مرسوم رئاسي رقم ٩٢-٤٦١مؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبرسنة١٩٩٢، يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر١٩٨٩، جريدة رسمية عدد٩١ سنة ١٩٩٢.

[٢] مرسوم رئاسي رقم٠٣-٤١٧ مؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر٢٠٠٣، يتضمن المصادقة بتحفظ على برتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر٢٠٠٠، جريدة رسمية عدد٦٩ مؤرخة في ١٢تشرين الثاني/ نوفبر٢٠٠٣.

[٣] اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠٤-٤٤١ مؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر٢٠٠٤، جريدة رسمية رقم ٢ مؤرخة في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

أولا: غياب معيار صريح لاكتساب الطفل صفة اللاجئ

وضعت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ في مادتها الأولى فقرة أ/٠٢ معايير عامة لاكتساب صفة اللاجئ بصرف النظر عن سن طلب اللجوء سواء أكان من الأطفال، المراهقين أو البالغين، من دون تمييز بين هذه الفئات. وقد جرى تكريسها بموجب البروتوكول الإضافي للاتفاقية لعام ١٩٦٧، حيث نصت الاتفاقية في المادة الأولى على المعايير المعتمدة لاكتساب صفة اللاجئ وهي:

- أن يكون الشخص خارج بلد جنسيته وبلد إقامته.
- شعور الشخص بالخوف من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر الدين القومية الانتماء إلى طائفة اجتماعية أو رأي سياسي معين.
- عدم قدرة ذلك الشخص بسبب الخوف، أو عدم رغبته أن يستظل بحماية دولته أو العودة إليها خشية تعرضه للاضطهاد.

الجدير بالملاحظة إن عدم النص صراحة على وضع الطفل في اتفاقية وضع اللاجئين، لا يحول دون اكتسابه صفة اللاجئ عند توفر المعايير المذكورة، بحكم أن تطبيق هذه الأخيرة يتم من دون تمييز حسب ما تنص عليه المادة الثالثة من الإتفاقية. والامر ينطبق بطبيعة الحال على وضع الأطفال غير المصحوبين بذويهم الذين يكتسبون صفة اللاجئ بمجرد توفر تلك المعايير.

ثانيا: أحقية الطفل غير المصحوب في الحصول على وضع اللاجئ

شدّدت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من خلال أعمال لجنتها التنفيذية على ضرورة منح عناية قصوى لحالة الأطفال غير المصحوبين من أجل تحديد مركزهم القانوني، وضمان حقهم في اللجوء في دول الاستقبال، مقارنة بالأطفال المصحوبين الذين يتمتعون بهذا الحق تلقائيا بمجرد إفادة ذويهم من نظام اللجوء[1].

أما اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وعلى غرار اتفاقية وضع اللاجئين، فإنها لم ترصد معايير صريحة لاكتساب صفة اللجوء، لكنها أشارت إلى بعض الأسس القانونية والموضوعية لضمان وتسهيل اكتساب صفة اللجوء لفائدة الأطفال اللاجئين غير المصحوبين، وذلك في نص المادة ١٠ الفقرة الأولى منها، أين قامت بحث الدول الأطراف على النظر في الطلبات التي يقدمها الطفل لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع ولم شمل الأسرة، وذلك بطريقة إيجابية إنسانية وسريعة. كما نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٢ منها على ضرورة قيام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل حصول الطفل على مركز لاجئ سواء أكان بصحبة أسرته أو بمعزل عنهم.

---

[1]UNHCR," Lexique des conclusions du comité exécutif du HCR", 4 éditions, Aout, 2009, p 153. Disponible sur le lien :
https://www.un.org/ruleoflaw/files/Updating%20the%20Thematic%20Compilation%20of%20Executive%20Committee%20Conclusions%20french.pdf
(Consulté le : 15.8.2019.)

وتحظى طلبات اللجوء المقدمة من طرف الأطفال اللاجئين والأطفال غير المصحوبين خصوصا بأولوية خاصة،[١] وفي هذا الصدد، حثت لجنة حقوق الطفل الدول الأطراف في الاتفاقية على ضرورة بذل كل الجهد الممكن لإصدار قرار منصف وسريع لمعالجة الطلبات المقدمة، وأن تنظر في طلبات اللجوء سلطة مختصة ومؤهلة في المجالات ذات الصلة باللجوء واللاجئين[٢]. كما يجب مراعاة سن ودرجة نضج الطفل، وضرورة بحث ثقافة وماضي الطفل وظروفه العائلية ويجب أن تكون المقابلات بحضور ولي الطفل، وفي حالة الأطفال غير المصحوبين بحضور ممثله القانوني[٣].

الفرع الثالث: تصنيف فئات الأطفال اللاجئين

يأخذ وضع الأطفال اللاجئين أصنافا مختلفة، بحكم تداخل عوامل مختلفة، حيث تتألف فئات الأطفال اللاجئين من: الأطفال المصحوبين بعائلاتهم، والأطفال غير المصحوبين ببالغين، علاوة عن الأطفال طالبي اللجوء أو اللاجئين غير المصحوبين بذويهم.

أولا: فئة الأطفال اللاجئين المصحوبين

تعد فئة الاطفال اللاجئين المصحوبين الحالة العامة للجوء أو هجرة القصّر، بحيث يكون هؤلاء بمعيّة ذويهم أو أحد أباءهم. ورغم أنّ اتفاقية وضع اللاجئين لم تحدد صراحة هذه الفئة، فإن الأمر واضح بشأنها بالنسبة للقصر المهاجرين بصفة عامة، حيث جاء في نص المادة الرابعة من اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: **" لأغراض هذه الاتفاقية، يشير مصطلح أفراد الأسرة إلى الأشخاص المتزوجين من عمال مهاجرين أو الأشخاص الذين تربطهم علاقة تنشأ عنها وضعية متكافئة للزواج، وأطفالهم المعالين الذين يعترف بهم أفرادا في الأسرة وفق التشريع المطبق أو وفق الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف"**.

ثانيا: فئة الاطفال القصّر غير المصحوبين والأطفال المنفصلين

يقصد بالأطفال القصّر غير المصحوبين حسبما ورد في نص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الأطفال الذين انفصلوا عن كلا الوالدين أو غيرهم من الأقارب ولا يتلقون الرعاية من أحد البالغين ممن يتحملون مسؤولياتهم بحكم القانون أو العرف. وكانت المادة ذاتها قد حدّدت السن القانوني للطفل هو كل شخص لم يتجاوز ١٨ عاماً.

---

[١] محمد أنيس زياد، "وضع الأطفال اللاجئين في القانون الدولي الإنساني"، **الحوار المتوسطي**، المجلد التاسع، العدد ٣، (كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨)، ص ٤٦٤.

[٢] تقرير لجنة حماية الطفل حول معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، التعليق العام رقم ٦(٢٠٠٥)، لجنة حقوق الطفل (CRC) الدورة ٣٩، ١٧أيار-٣حزيران٢٠٠٥، ص ٢٠.
متوفر على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC209.pdf
(تاريخ الاطلاع عليه:١٥-١٠-٢٠١٨)

[٣] المرجع نفسه.

غير أنّنا نجد لجنة حقوق الطفل في تعليقها الصادر في دورتها ٥٩ حول معاملة الاطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلد المنشأ سنة ٢٠٠٥ [١]، قد وضعت تفرقة بيّنة في تعريف هذه الفئة، حيث جاء في نص الفقرة السابعة من التعليق: **" الاطفال غير المصحوبين هم الاطفال المنفصلون عن الابوين كليهما أو عن أقربائهم، والذين لا يقوم عن رعايتهم راشد مسؤول بحكم القانون أو العرف".**

أما الأطفال المنفصلين فعرّفتهم الفقرة الثامنة من التعليق:**" بأنهم الاطفال المنفصلون عن الابوين كليهما، أو عن الشخص الذين كان مسؤولا عن رعايتهم الأولية، بموجب القانون أو العرف، ولكن دون أن يكونوا منفصلين عن أحد أقربائهم"**. ولذلك يمكن أن تشمل هذه الفئة القصر الذين يرافقهم أحد أقربائهم. وبيّنت اللجنة في فقرة ٣٩ من تقريرها أنّ الاطفال غير المصحوبين تنطبق عليهم الحماية المقررة في نص المادة ٢٠ من اتفاقية حقوق الطفل كونهم محرومون بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئتهم الأسرية[٢].

المطلب الثاني: مظاهر هشاشة وضعية الاطفال اللاجئين غير المصحوبين في دول الوجهة: "الانتهاكات الخاصة"

يواجه الأطفال اللاجئون أثناء فترة تواجدهم في دول الوجهة تهديدات جمّة تطال أحيانا أبسط الحقوق المفترض أن تكفلها لهم هذه الدول بموجب التزاماتها الدولية ذات العلاقة بحماية حقوق الانسان[٣]. لكن ما يزيد من تعقيد هذه الانتهاكات هي السياسة الصارمة أو الأمنية التي تنتهجها دول الوجهة عادة في مواجهة ظاهرة الهجرة غير النظامية ككل، لا سيما تدفقات المهاجرين التي تكون مصحوبة باللاجئين سواء المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، لذلك تبرز العديد من الحالات الخاصة للتعدي على حقوق الأطفال اللاجئين سيما غير المصحوبين، وهي الحالات التي نرّكز على تبيانها في الآتي.

الفرع الأول: تدابير الحجز والاعتقال الإداري وأثرها على الأطفال اللاجئين

يعد الاعتقال أو الاحتجاز أخطر مظاهر انتهاك حقوق اللاجئين لاسيما الفئات الأضعف كالنساء والأطفال. تتخذ دول الوجهة تدابير الاعتقال الاداري بوصفه أحد أهم آليات مكافحة الهجرة غير النظامية، لكن هذا التدبير يعد إجراء شموليا لا يراعي الظروف الاستنسابية والوضعيات المتمايزة للأشخاص الخاضعين له، الذين يتمتعون

---

[١] أنظر: تقرير لجنة حماية الطفل حول معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، التعليق العام رقم ٦(٢٠٠٥)، ص ٥.

[٢] مرجع نفسه.

[٣] نشير إلى أنه علاوة عن الانتهاكات الخاصة المسجلة الناجمة عن سياسة دول المهجر، فثمة مظاهر أخرى للانتهاكات العامة لحقوق الطفل التي يمكن أن يتعرض لها اللاجئون القصّر في المهجر، فيما يتعلق بضمان حقهم الأصيل في الحياة، والكرامة الانسانية بعيدا عن كل أشكال الاسترقاق أو الاستغلال الجنسي أو المهني أو السخرة، وكذا حقهم المشروع في تلقي الرعاية الصحية اللازمة والتعليم وحرية الفكر والمعتقد وغيرها من الحقوق التي تصونها المواثيق الدولية للطفل بحكم تمتعه بهذه الصفة، أيا كان وضعه ومركزه ومكان تواجده ومن دون أي تمييز، كما تنص عليه المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، مرجع سابق.

بمراكز قانونية مختلفة تماما عن مراكز المهاجرين كوضع اللاجئين [١]. كما أن دول الوجهة وإن كانت تلجا لهذا التدبير بصفة مؤقتة بحجة حفظ نظامها العام ومراقبة سبل الدخول القانوني لأقاليمها في انتظار تسوية وضعيتهم أو ترحيلهم إلى أماكن أخرى، فإنّ الممارسة تكشف العديد من التجاوزات التي ينطوي عليها هذا التدبير بدء بتقييد الحق في الحرية والتنقل، والتمادي في فرض الاحتجاز وإطالة مدته، زيادة عن ظروف الاعتقال ونوع المعاملة التي يتعرض لها اللاجئون في مراكز الاعتقال، لا سيما الاطفال غير المصحوبين بأهلهم، وعدم مراعاة نمط ومستوى الرعاية الصحية الواجبة لهم[٢].

كشف المقرر الخاص المعني بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، السيد "فرانسوا كريبو" (François Crépeau) في تقريره المقدّم في الدورة ٢٩ أمام مجلس حقوق الانسان بجنيف سنة ٢٠١٥ [٣]، أنّ العديد من المهاجرين غير النظاميين وملتمسي اللجوء يتعرضون للاحتجاز بعد وصولهم إلى دول الاتحاد الأوروبي في رحلات غالبا ما تكون طويلة وخطيرة وشاقة.

والأخطر في الأمر حسب المقرر الخاص أنّ: **" بعض حالات احتجاز اللاجئين في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، لأن هذا الاحتجاز يعرّف في القانون المحلي على أنه غير معقول أو ضروري أو متناسب، ولا يقرر على أساس كل حالة على حدة ".**[٤]

وفي هذا الصدد، يشدّد المقرر على أن الاحتجاز المطوّل والمستند إلى أسس غير واضحة له تأثير مدّمر على الصحة النفسية للمهاجرين وملتمسي اللجوء، إذ يساهم مثلا في الإصابة بالقلق والحزن والاضطراب النفسي التالي للصدمة، وأنه ثمة قلق خاص يتمثل في وضع الأطفال مع المحتجزين البالغين. وفي بعض الحالات، يعيش الأطفال وينامون مع الكبار أثناء الاحتجاز دون الحصول على مأوى خاص يناسب صغر سنّهم ودون الوصول إلى التعليم. وقد ينطوي احتجاز الأطفال حتى لفترات قصيرة على آثار نفسية سلبية للغاية[٥].

وقد جاء في نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها ٦٤ سنة ٢٠١٠بشأن حماية المهاجرين [٦] في نص الفقرة الرابعة (أ) منه أنها:**" تهيب بالدول بأن تضع حدا**

---

[١] محمد أمين أوكيل، "عن فعالية المقاربة الأوروبية للتصدي للهجرة غير النظامية"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد١٧، العدد١-(تموز/ يوليو٢٠١٨)، ص٣١.

[٢] أليس فارمر، " تأثير احتجاز المهاجرين على الأطفال"، **نشرة الهجرة القسرية**، العدد ٤٤، (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)، ص١٥.

[٣] أنظر: تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمهاجرين أمام مجلس حقوق الانسان، الدورة رقم ٢٩، صادر بتاريخ ٨ ماي ٢٠١٥، (وثيقة رقم A/HRC/29/36) متوفرة على الرابط:
http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session29/Documents/A_HRC_29_36_ARA.DOCX.(تاريخ الاطلاع عليه:٢٤ -١٠-٢٠١٧)

[٤] المرجع نفسه.

[٥] أنظر: تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمهاجرين أمام مجلس حقوق الانسان.

[٦] أنظر: قرار الجمعية العامة في دورتها ٦٤ الصادر في ١٩-٣-٢٠١٠ بشأن حماية المهاجرين، الدورة ٦٤، الصادر في١٩-٠٣ ،٢٠١٠، وثيقة رقم: (A/RES/64/166)، متوفر على الرابط:
http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/64/166.

للاعتقال والاحتجاز ...وأن تضع بدائل للاحتجاز". وكانت اتفاقية حقوق الطفل في نص الفقرة الثانية من المادة ٢٧ منها على أنه:**" لا يتم اللجوء لاعتقال الطفل إلاّ بصفة قانونية وأنه يلجأ إليه كملاذ أخير فقط ولأقصر مدة ممكنة".**

وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الطفل في تقريرها رقم(٦) سنة ٢٠٠٥ بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلد منشئهم [١] أنه: **" كقاعدة عامة، لا يجوز احتجاز الأطفال غير المصحوبين ببالغين، وعلى أنَّه لا يمكن تسويغ احتجازهم لمجرد الإعتماد حصراً على وضع هجرتهم أو إقامتهم أو فقدانه."**

ونشير أنّ اللجنة قد وضّحت أنّ من دوافع إصدار هذا التقرير العام هو ما لاحظته من حالات احتجاز للأطفال في مراكز الحدود بسبب الهجرة واللجوء، واعتبرت أنّ احتجاز اللاجئين أو المهاجرين لا يخدم أبدا مصالح الطفل الفضلى، وأنه ينبغي عدم تفريق أسر المهاجرين أو اللاجئين. وعليه ينبغي توافر بدائل لاحتجاز القصّر والأسر التي تضم أطفالا، كما نصت اللجنة في نص الفقرة ٤٠ من التقرير المذكور على مبدأ حرية الطفل ووحدة الأسرة. وشدّدت في نص الفقرة ٦١ على أنه لا يجوز احتجاز الطفل لكونه لاجئ أو مهاجر أو مقيم، وإن كان الاحتجاز مبررا لأسباب أخرى فإنه ينبغي أن يكون قصيرا والملاذ الأخير [٢].

الفرع الثاني: المعاملة التمييزية وكراهية الأجانب

يقع اللاجئون أحيانا عرضة لمعاملة تمييزية ومهينة من سلطات دولة الوجهة سواء المكلفة بالأمن أو بإدارة ومراقبة الحدود والهجرة، أو من السلطات العامة الأخرى، وحتى بالنسبة للموظفين المسؤولين عن معالجة ملفات طالبي اللجوء[٣]، وقد تمتد هذه التصرفات المشينة للأطفال القصر، خاصة إن كانوا غير مصحوبين بذويهم. فقد جاء في قرار جمعية الأمم المتحدة في دورتها٦٤ سنة ٢٠١٠ بشأن حقوق المهاجرين ككل [٤] في الفقرة الثالثة(أ) أنها تدين بشدة مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين واللاجئين والقوالب النمطية التي يوصفون بها في كثير من الاحيان، سواء على أساس الدين أو المعتقد، كم تحث الدول على تطبيق القواعد القائمة وتعزيزها عند الاقتضاء متى حدثت أفعال أو برزت مظاهر أو استخدمت تعابير تنم عن كراهية الاجانب أو التعصّب ضد المهاجرين لكفالة عدم الافلات من يرتكب هذه الأفعال من العقاب.

(تاريخ الاطلاع عليه: ٢٢-١٠-٢٠١٧)

[١] أنظر: تقرير لجنة حماية الطفل حول معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، التعليق العام رقم ٦(٢٠٠٥)، ص ١٨.

[٢] غالبا ما تحرم الدولُ الأطفالَ من حريتهم ضمن رد روتيني على الدخول غير المشروع لها، بدلاً من أن يكون احتجاز الأطفال إجراء الملاذ الأخير. ومع ذلك، يحظر القانون الدولي احتجاز الأطفال لأسباب تتعلق بوضع هجرتهم ويضع حدوداً صارمة على الاستخدام الاستثنائي للاحتجاز، حيث تنص المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: "لا ينبغي استخدام الاحتجاز بأي شكل ضد الأطفال إلا إذا كان الملاذ الأخير ولأقصر مدة ممكنة من الزمن.".

- [3] Claudia CHARLES, *"Accords de réadmission et respect des droits de l'homme dans les pays tiers"*, Parlement Européen, département thematiques, Bruxelles, 2007, p19.

[٤] أنظر: قرار جمعية الأمم المتحدة في دورتها٦٤ الصادر في ١٩-٣-٢٠١٠ بشأن حقوق المهاجرين.

والأمر نفسه نجده لدى لجنة حقوق الطفل التي ندّدت بالتمييز العنصري الممارس ضد المهاجرين واللاجئين القصر، حيث عدت في تقريرها العام رقم (٦)٢٠٠٥ الخاص بحقوق الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج دولهم، أنّ الدوافع الأساسية لاعتماد هذا الأخير، هي حالة التمييز العنصري الممارسة ضد هذه الفئة الخاصة من المهاجرين وطالبي اللجوء، بحيث يكون هؤلاء عرضة للتمييز بشأن خدمات الايواء والتعليم والصحة والغذاء مقارنة بباقي الاطفال العاديين.

الفرع الثالث: إجراءات الطرد والترحيل الجماعي القسري وأثرها على وضع اللاجئين القصّر

تنتهج دول الوجهة سياسة صارمة في مكافحة الهجرة غير النظامية تقوم على ترحيل المهاجرين غير النظاميين وإبعادهم من أقاليمها، لكن الاشكال يكمن في اتخاذ هذا الاجراء بشكل شمولي ضد المهاجرين من دون مراعاة وضعهم القانوني حالة بحالة، مثلما يحدث في إجراء الابعاد الجماعي الذي يطال المهاجرين غير النظاميين واللاجئين كذلك دون تمييز بين الحالتين، وهو أمر محظور بنص المادة ٣٣ من اتفاقية وضع اللاجئين لعام١٩٥١ التي تنص على مبدأ عدم رد اللاجئ فردا أو جماعة، فضلا عن حظر إجراء "الإبعاد الجماعي" في العديد من الاتفاقيات الدولية [١].

وعلى الرغم من أن الاقرار بأنّ قوانين الهجرة الوطنية، تستثني مبدئيا في تطبيق إجراءات الطرد أو الترحيل النساء الحوامل حتى أجل معين بعد وضع الحمل، والأطفال من دون عائل [٢]، فإنّ ذلك ليس بالسهولة مراعاته سيما في حالات تدفق اللاجئين واللاجئين القصّر الذين يتعرضون لإجراءات الطرد والترحيل الجماعي، سيما بموجب تطبيق اتفاقيات إعادة القبول، التي تتضمن تدابير الإعادة الفورية والجماعية للمهاجرين واللاجئين دون التثبت من حالتهم القانونية، وهذا ما يظهر على سبيل المثال من خلال اتفاقيات الاتحاد الأوروبي المبرمة مع "أوكرانيا"، و"روسيا" التي تمنح للدول حق إعادة الرعايا في ظرف ٤٨ ساعة[٣]، وهو ما يؤثر بشكل مباشر على تفعيل حقوق الأطفال اللاجئين، في كونها لا تمنح فرصة ممكنة لهم في الوصول إلى تقديم طلب الحماية الدولية من الهيئات المختصة أو إتمام إجراءات الحصول على وضع اللجوء، وهكذا لا يمكن التأكد من الوضعية القانونية لطالبي اللجوء. فعلى سبيل المثال قامت شرطة الحدود "البولونية" بإعادة المهاجرين القادمين من "أوكرانيا" الذين تم القبض عليهم في أقاليمها إلى حدود هذه الأخيرة خلال ٤٨ ساعة، وذلك من دون ترك فرصة سانحة للتأكد من وضعيتهم القانونية ومدى أحقيتهم في الحصول على الحماية الدولية،

---

[١] تحظر اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠ في الفقرة الأولى من المادة ٢٢ إجراء الطرد الجماعي للمهاجرين وتصر على أن تدرس إجراءات الطرد حالة بحالة.

[٢] نفس التدبير تعتمده غالبية تشريعات الهجرة في أوروبا، راجع في هذا الخصوص:
رضا التميمي، "الهجرة غير القانونية في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية"، **دفاتر السياسة والقانون**، (العدد الرابع، كانون الثاني/ يناير ٢٠١١)، ص٢٥٩-٢٦٠. وفي الجزائر ينص القانون ٠٨-١١ المؤرخ في ٢٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ المتعلق بشروط دخول الاجانب إلى الجزائر وتنقلهم فيها وإقامتهم بها، في المادة ٣٢ على امكانية وقف تنفيذ قرار الابعاد من طرف القاضي الاستعجالي في حالة الضرورة القصوى المتعلقة بالأجنبي القاصر أو المرأة الحامل أو الاجنبي القاصر اليتيم. جريدة رسمية عدد ٣٦ مؤرخة في ٢ تموز/يوليو٢٠٠٨.

[3] Claudia CHARLES, p20.

والامر نفسه بالنسبة للرعايا الشيشان الذين دخلوا أقاليم "سلوفاكيا"، حيث قامت هذه الأخيرة بإعادتهم فورا إلى "أوكرانيا" التي قامت بدورها بإعادتهم إلى "روسيا"[١].

أما بالنسبة للاتفاق المبرم مع "تركيا" والذي دخل حيّز التنفيذ في ١٨ مارس ٢٠١٦، فمسألة الهجرة واللجوء فيه قد أخذتا بعدا آخرا أكثر خطورة، بحيث أصبحت الحدود التركية حاجز المراقبة البعيد لمنع الهجرة غير النظامية [٢]، بحيث ينص الاتفاق على الإعادة الفورية لكل المهاجرين الذين يعبرون الحدود التركية نحو الأقاليم اليونانية، وذلك ما يعتبر تحدي واضح لحق اللاجئين في التنقل وطلب الحماية الدولية. حيث تُثبت الدراسات أنه بعد سنة واحدة فقط من دخول الاتفاق حيز النفاذ، تم احتجاز أكثر من ٢٠٠٠٠ مهاجر أغلبهم " لاجئون سوريون" على الحدود التركية اليونانية بفعل تنفيذ الإتفاق المذكور [٣]. وبالطبع يحرم بند الإعادة الفورية الأطفال اللاجئين سيما غير المصحوبين من الوصول إلى تفعيل حقوقهم التي يكفلها لهم القانون الدولي وتسوية وضعيتهم القانونية في الحصول على الحماية الدولية المناسبة. فضلا عن تعرضهم لانتهاكات أساسية تمس الحقوق التي تكفلها لهم العديد من الاتفاقيات، كاتفاقية حقوق الطفل١٩٨٩ أبرزها إعاقة الحق في لمّ شمل الأسرة والتمتع بالرعاية الفضلى [٤].

وفي هذا السياق نوّه مجلس حقوق الانسان في الجلسة رقم ٢٨ سنة ٢٠٠٨ بشأن حماية حقوق الانسان للمهاجرين، بضرورة قيام الدول المستقبلة بضمان حق لم شمل الأسرة للأطفال المهاجرين، حيث جاء في نص الفقرة الثالثة (ج) من التقرير: يؤكد أهمية توفير الحماية للمجموعات الضعيفة، وفي هذا الصدد: **"يهيب بالدول أن تحمي حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بالنظر إلى ضعفهم، وخاصة الأطفال المهاجرين الذين لا يرافقهم أحد، وأن تضمن وضع المصلحة الفضلى للطفل في المقام الأول في سياسات الإدماج، والإعادة ولم شمل الأسرة"[٥]. "**

وتؤكد لجنة حقوق الطفل في تقريرها رقم(٦) سنة ٢٠٠٥ حول معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم، على ضرورة احترام دول الوجهة مبدأ عدم الرد الذي يقضي بمراعاة حقوق القصر الفضلى وعدم إجبارهم على العودة لبلدانهم أو ترحيلهم قسرا.

الفرع الرابع: صعوبة الاندماج في المجتمع المحلي

يشكل الاندماج الخيار الامثل لتسوية وضعية الأطفال اللاجئين في حال تعذرت سبل لم شملهم أو إعادتهم إلى بلدهم الأصلي لأسباب قانونية أو موضوعية. غير أن الأطفال اللاجئين لا يزالون يواجهون عقبات مستمرة للاندماج المحلي أبرزها جهلهم قوانين دول

---

[1] Ibid, p20-21.

[2] Paul Chiron, "*Les politiques migratoires Européennes à la frontière de Droit*", IRIS, Paris, Juin 2017, p 7.

[3]:Ibid.

[٤] حسب ما تنص عليه الفقرة الثانية من نص المادة ٢٢ من اتفاقية حقوق الطفل.

[٥] أنظر: تقرير حقوق الانسان حول حماية حقوق الانسان للمهاجرين، الجلسة ٢٨ المؤرخ في ٢٤-٩-٢٠٠٨ متوفر على الرابط: http://ap.ohchr.org/documents/A/HRC/resolutions/A_HRC_RES_9_5.doc (تاريخ الاطلاع عليه:٢٤-١٠-٢٠١٨)

الاستقبال أو عدم اتقانهم اللغة المحلية، فضلا عن انعدام عائل لهم وكفيل أو وصي يرعى شؤونهم الأساسية في بلد الوجهة، وهي كلها أسباب تؤدي بهم إلى عدم التقدم أمام مصالح اللجوء وشؤون الأجانب لتسوية وضعيتهم [١]. ومن جهة أخرى قد تكون صعوبة الاندماج المحلي راجعة لسياسة دولة الوجهة ذاتها التي ترفض تسوية وضعية الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بحجة ارتفاع التكاليف الخاصة بالتأهيل وقلة الامكانيات المادية المتاحة لتغطية نفقات الرعاية الاجتماعية ومتابعة حالة الأطفال، مما يعقد وضعية هذه الفئة الخاصة في الحصول على الرعايا الفضلى التي يقررها لها القانون الدولي.

الفرع الخامس: إعاقة الوصول لتسوية وضعية اللجوء وإجراءات الحصول على لم الشمل

قد يحرم الأطفال اللاجئون غير المصحوبين بذويهم من دخول بلدان الإقامة، وأحيانا يجري احتجازهم من طرف سلطات مراقبة الحدود. وفي حال تمكنهم من الدخول، كثيرا ما يعاني هؤلاء من انعدام النظم المناسبة لتحديد الهوية والتسجيل وتحديد السن والبحث عن الأسرة والحصول على نظام الوصاية والمشورة القانونية في دولة اللجوء، كما يصعب عليهم الوصول لتسوية وضعيتهم القانونية والنفاذ إلى سبل الحماية الدولية المعترف بها لوضع اللاجئين[٢]. أو يمكن ألا تعالج طلباتهم في الحصول على اللجوء بكيفيات تراعي سن الطفل وجنسه. ولعل الأخطر ما يتعرض له هذه الفئة من اللاجئين هو حرمانهم أحيانا من طلبات لم شمل الأسرة المعترف بها للأطفال اللاجئين، أو قد تضع الدولة شروطا مشددة لمنحها قد يصعب تحقيقها.

المحور الثاني : الالتزام الدولي بحماية الأطفال اللاجئين غير المصحوبين: الأسس والآليات

تفرض حماية حقوق الأطفال اللاجئين التزاما دوليا على الدول دون استثناء، ذلك أنها جزء ثابت من المنظومة الدولية لحقوق الانسان، التي توافقت إرادة الجماعة الدولية على حمايتها **(مطلب أول)**، وفق آليات عديدة اتفاقية ومؤسساتية **(مطلب ثان).**

المطلب الأول: أسس الالتزام بحماية حقوق الأطفال اللاجئين غير المصحوبين

تنقسم أسس الالتزام الدولي بحماية حقوق الأطفال اللاجئين غير المصحوبين، إلى أسس عامة تجد مصدرها في المواثيق الدولية والصكوك المتعلقة بحماية حقوق الانسان، فضلا عن الأسس المرتبطة بالاتفاقيات التي ترعى شؤون الهجرة واللجوء ووضع اللاجئين، والاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الطفل **(الفرع الأول).** فضلا عن أساس خاص بوضع الأطفال غير المصحوبين حصرا يستند على معيار موضوعي يتمثل في مبدأ وحدة شمل أسرة الطفل اللاجئ **(الفرع الثاني).**

---

[١] محمد أمين أوكيل، **"**السياسة الأوروبية للتعامل مع الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على حقوق الإنسان**"**، **المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية**، العدد٣ المجلد الأول، (ديسمبر ٢٠١٧)، ص٥٨.

[٢] تقرير لجنة حماية الطفل حول معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، التعليق العام رقم ٦(٢٠٠٥)، ص ٢٠.

الفرع الأول: الالتزام الدولي العام بحماية حقوق الأطفال اللاجئين غير المصحوبين: "المعايير الشكلية"

يمكن استنباط الالتزام الدولي العام بحماية حقوق الأطفال اللاجئين غير المصحوبين من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومن الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالهجرة واللجوء.

أولا: الصكوك الدولية لحقوق الانسان:

بحكم تعدد الصكوك الدولية لحماية حقوق الانسان، نركز على أهم المواثيق التي يستند عليها الالتزام الدولي بحماية حقوق الأطفال اللاجئين والأطفال غير المصحوبين.

أ- : ميثاق الأمم المتحدة

يأتي في مقدمة هذه المنظومة ميثاق الأمم المتحدة، فقد جاء في الفقرة الثانية من ديباجته: **" تأكيد شعوب إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبما لكرامة الفرد وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية..."**، هذا فضلا عن مواضع أخرى منه أين حرص فيها الميثاق على إبراز أهمية احترام حقوق الانسان وتعزيز سبل حمايتها وترقيتها [١].

ب- : الإعلان العالمي لحقوق الانسان:

يعد الإعلان العالمي لحقوق الانسان أول وثيقة مرجعية صرفه لحماية حقوق الانسان تضمن رعاية لحقوق القصر سيما فيما يتعلق بالحياة والسلامة والأمن [٢] والاعتراف بشخصيتهم القانونية [٣] وحضر استعبادهم او استغلالهم [٤] وحقهم في التعليم [٥].

ت- : العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٩٦٦ ودخلت حيز النفاذ في جانفي ١٩٧٦[٦]. وقد نصت في المادة ١٠منها على وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية الأولاد القصر من كافة أشكال صور الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وشدّدت هذه المادة على فرض العقوبات على كل من يضر بالرعاية الصحية والأخلاقية للقصر أو يلحق الأذى بنموهم الطبيعي.

ث- : اتفاقيات جنيف لسنة١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين ١٩٧٧

يكفل القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأولاد القصر بوصفهم فئة ضعيفة يسهل تعرضها للخطر أثناء النزاعات المسلحة، وقد خصّت اتفاقيات جنيف الأربعة

---

[١] حسب نص المادة الاولى، ونص المادتين٥٥ و٥٦من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[٢] حسب نص المادة الثانية من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

[٣] حسب نص المادة السادسة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، مرجع نفسه.

[٤] حسب نص المادة الرابعة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، مرجع نفسه.

[٥] حسب نص المادة ٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، مرجع نفسه.

[٦] مرسوم رئاسي رقم ٨٩-٦٧مؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٩، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، جريدة رسمية عدد٢٠مؤرخة في ١٩٨٩.

والبروتوكولين الملحقين بها وضع القصر ب٢٥ مادة تحديدا [١]، وكرسّت المادة ٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول بشكل صريح مضمون الالتزام الدولي بحماية حقوق القصر،**" يكون الأطفال موضع احترام خاص، وتكفل لهم الحماية الضرورية ضد أي صورة من صور خدش الحياء..."**. كما حرصت اتفاقية جنيف الرابعة على ضمان مبدّا وحدة أسرة الطفل اللاجئ.

ثانيا: الاتفاقيات ذات العلاقة بالهجرة واللجوء

أ- : بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال

يعد هذا البروتوكول إحدى الوثائق المكمّلة لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نص في المادة السادسة منه على التزام الدول الأطراف بمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، ومنهم خاصة الاطفال وتقديم الحماية اللازمة لهم، حيث جاء في نص الفقرة الرابعة من نص المادة المذكورة: **" تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار لدى تطبيق هذه المادة سن وجنس ضحايا الاتجار بالبشر واحتياجاتهم الخاصة، لا سيما احتياجات الاطفال خاصة ..."**

ب- : بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر البحر الجو

يعد هذا البروتوكول الوثيقة الدولية الثانية المكمّلة لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [٢]. تضمّن النص في ديباجته على حرص الدول الأطراف فيه على معاملة المهاجرين أو المهاجرين القسريين معاملة انسانية وضرورة حماية حقوقهم حماية تامة [٣] بحكم ما قد يرتبه فعل التهريب من أوضاع خطيرة تهدد أمنهم [٤]. والأهم في البروتوكول هو نصه صراحة على التزام الدول الاطراف فيه بأخذ وضع الاطفال المهاجرين واللاجئين بعناية خاصة كما تبينه نص المادة السادسة عشر في الفقرة الثالثة، (ه):**" لدى تطبيق أحكام هذه المادة، تأخذ الدول الاطراف ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة..."**.

ت- : اتفاقية وضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبرتوكول الخاص لعام ١٩٦٧

منحت اتفاقية وضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها الإضافي لعام ١٩٦٧ حماية عامة للأطفال اللاجئين بموجب نص المادة الأولى من الاتفاقية، وذلك بالرغم من أنها لم تحدد وضعية الأطفال اللاجئين أو غير المصحوبين بصفة خاصة، لكن ذلك لم يمنع من التأكيد على بعض الضمانات الأساسية لرعاية الأطفال غير المصحوبين التي تلتزم بها

---

[١] مرسوم رئاسي رقم ٨٩-٦٨ مؤرخ في١٦ أيار/مايو١٩٨٩ يتعلق بالانضمام إلى اتفاقية جنيف المعقودة في١٢آب/أغسطس ١٩٤٨ والبروتوكولين الاضافيين المتعلقين بحماية ضحايا النزعات المسلحة الدولية، وضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المصادق عليهما في ١٢آب/أغسطس ١٩٧٧ جريدة رسمية عدد ٢٠ مؤرخة في ١٧أيار/مايو١٩٨٩.

[٢] مرسوم رئاسي رقم٠٣-٤١٨ مؤرخ في ٩نوفمبر٢٠٠٣، يتضمن المصادقة بتحفظ على برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، جريدة رسمية عدد٦٩ مؤرخة في ١٢تشرين الثاني/نوفمبر٢٠٠٣.

[٣] حسب الفقرة الثالثة من ديباجة برتوكول برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

[٤] حسب نص الفقرة السادسة من ديباجة برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

الدول الأطراف، أهمها مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة الثالثة، فضلا عن ضمانات عدم طرد أو رد اللاجئين المنصوص عليها في المادة٣٣ منها.

ثالثا: اتفاقية حماية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩:

تعد اتفاقيه حقوق الطفل أهم وثيقة دولية تحمل نصوصا ترعى وضع الطفل بشكل حصري، وهي بمثابة مجموعه من المعايير والالتزامات القطعية لحماية حقوق الأطفال، تحظى بموافقة وبإجماع دولي واسع [١] توّفر الحماية والدعم لحقوق الأطفال. وباعتماده لهذه الاتفاقية، أقرّ المجتمع الدولي صراحة بحاجة الأطفال القصّر إلى رعاية خاصة وحماية نوعية مقارنة بوضع الراشدين. ولدعم القضاء على سوء المعاملة والاستغلال المنتشرين بصورة متزايدة في أنحاء العالم، اعتمدت الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية، والمتعلقين بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، والمشاركة في الصراع المسلح. ثم البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلّق بإجراء تقديم الشكاوى والبلاغات الفردي والذي يعزّز آلية الرقابة على حماية حقوق الاطفال في ٢٠١٤. وتلزم الاتفاقية الدول الاطراف على منح رعاية خاصة للأطفال المهاجرين القسريين الذي يسعون للحصول على مركز لاجئ، أو الأطفال غير المصحوبين بأحد أوليائهم [٢].

الفرع الثاني: مبدأ وحدة الأسرة بوصفه أساسا خاصا للالتزام بحماية الأطفال اللاجئين غير المصحوبين: " المعيار الموضوعي"

أولا: مفهوم مبدأ وحدة الأسرة

يقصد بمبدأ وحدة الأسرة في الممارسة أنه يجب على الدول ألا تعمد لتفرقة الأسرة وتتخذ تدابير لجعلها أسرة متماسكة. أما فيما يخص تحديد مركز اللاجئ، فيقصد به أن أفراد أسرة اللاجئ المعترف به رسميا يجب أن يستفيدوا من مركز لاجئ كذلك ويسمى مركزا مشتقا. أو مركزا حمائيا يمنح الحقوق ذاتها[٣]. فالروابط الأسرية يمكن أن تكون سببا في اكتساب صفة اللاجئ وأساسا للتمتع بهذه الصفة انطلاقا من مبدأ إنساني مكرس في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان يرمي لضمان الحق في حياة أسرية لجميع الأفراد بما فيهم اللاجئون وأولادهم. وهو المعيار الأساسي الكفيل بمعالجة حالة شتات أسر اللاجئين وبروز فئة الأطفال غير المصحوبين.

---

[١] أنظر: خليل فاروق، **"**الطفل العربي في ظل الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر،٢٠٠٧، ص٧.

[٢] حسب نص المادة ٢٢ من اتفاقية حقوق الطفل.

[٣] حورية أيت قاسي، "تطور الحماية الدولية للاجئين، أطروحة دكتوراه في القانون"، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٥٦.

ثانيا: تكريس مبدأ وحدة الأسرة بوصفه أساسا للالتزام بحماية الأطفال اللاجئين غير المصحوبين

تكرس الحق في وحدة الأسرة في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان[١]. غير أن الصكوك الدولية لم تنص صراحة على كيفية ضمان وممارسة هذا الحق بالنسبة لأسر اللاجئين الذين تشتت وحدتهم عبر الدول، فالأطفال اللاجئون يتعرضون للعديد من الاخطار بحكم الاضطهاد والنزاعات أبرزها خطر الانفصال على أسرهم. مما يؤدي بهؤلاء لفقدان المصدر الأساسي للحماية والرعاية المتبقي لهم. وعلى خلاف اتفاقية حماية العمال المهاجرين لعام ١٩٩٠ التي نصت على مبدأ لم شمل أسر المهاجرين في المادة ٤٤ منها، لم تتضمن اتفاقية حماية اللاجئين لعام ١٩٥١ نصا صريحا مماثلا، لكن ذلك لم يمنع مؤتمر المفوضين الذي تبنى النص النهائي للاتفاقية من اتخاذ توصية بالإجماع بشأن حق اللاجئين في وحدة الأسرة[٢].

لقد جعلت هذه التوصية مطلب وحدة الأسرة حقا خاصا للاجئ، كما أن واضعي هذه الاتفاقية قد ربطوا بين نظام الحماية الدولية القائم على وجود خوف مبرر من خطر الاضطهاد، وبين حماية وحدة أسرة اللاجئ[٣]. أما على مستوى الصكوك الدولية لحقوق الانسان فتبرز اتفاقية حقوق الطفل بوصفها تضطلع بدور مهم في حماية الأطفال اللاجئين سيما المنفصلين أو غير المصحوبين بذويهم، فجوهر الحق في وحدة الأسرة ولم شملها تضمنته المادة العاشرة: **" وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب المادة ٩ تنظر الدولة في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها للم شمل الأسرة ...".** يستنتج من خلال هذا النص أن الدول الأطراف ملزمة بتوفير فرص لم شمل الأطفال غير المصحوبين مع أسرهم في البلد الذي حصلوا فيه على اللجوء طالما كان ذلك يصب في مصلحتهم.

المطلب الثاني: آليات حماية أطفال اللاجئين غير المصحوبين

يستفيد الأطفال اللاجئون من حماية دولية عامة تجد مصدرها في الاتفاقيات الدولية المرتبطة بحماية حقوق الانسان بما في ذلك الأطفال، لكن الحماية النوعية للأطفال

---

[١] أنظر على سبيل المثال نص المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونص المادة ١٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٠ من اتفاقية حقوق الطفل.

[٢] مفادها: " إن المؤتمر إذ يضع في اعتباره أن وحدة الأسرة التي تشكل المجموعة الطبيعية هي حق أساسي من حقوق اللاجئ، وأن هذه الوحدة مهددة باستمرار، وإذ يلاحظ بارتياح أن الحقوق الممنوحة للاجئ تشمل أفراد أسرته، يوصي الحكومات باتخاذ التدابير اللازمة لحماية أسرة اللاجئ خصوصا بقصد: ضمان المحافظة على وحدة أسرة اللاجئ ولاسيما في الحالات التي يكون فيها رب الأسرة قد استوفى شروط الحصول على وضع اللاجئ. حماية اللاجئين القصر، ولاسيما الصبية والفتيات غير المصحوبين بذويهم." أنظر:
جورية أيت قاسي، ص.ص٢٠٩-٢١٠.

[٣] كما أن مبدأ حماية أسرة اللاجئ يجد مصدره في أحكام القانون الدولي الانساني، كاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ التي نصت في العديد من موادها على هذا المبدأ من قبيل حماية أفراد الأسرة المشتتين بسبب الحرب (المادة ٢٦)، والأحكام الرامية لوحدة الأسرة أثناء عمليات الإجلاء (المادة ٤٩) وأثناء الاحتجاز (المادة ٨٢)، وتسجيل الأطفال (المادة ٥٠) والبحث عن أفراد الأسرة (المادة ١٤٠) ولم شملهم إن كان ممكنا (المادة ٧٤)، مرجع نفسه.

اللاجئين غير المصحوبين تمارس بواسطة آليات خاصة[١]، أهمها اتفاقية حقوق الطفل واللجنة التابعة لها، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

الفرع الأول: اتفاقية حقوق الطفل

نعرض فيما يلي الحقوق المقررة للأطفال اللاجئين الواردة في صلب الاتفاقية، ثم اللجنة المكلفة بالرقابة على تنفيذها.

أولا: مضمون الاتفاقية

اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية حقوق الأطفال القصر في ٢٠نوفمبر١٩٨٩ بمقتضى اللائحة ٤٤-٢٥ دخلت حيز التنفيذ في ٢سبتمبر١٩٩٠ تعد هذه الاتفاقية الإطار القانوني المرجعي لحماية حقوق الانسان في العالم، وهي إحدى الصكوك السبعة لحقوق الانسان، حيث تعتبر تكريس للالتزام الدولي لحماية حقوق الانسان بمن فيهم الفئات الخاصة كالأطفال. تضمن الاتفاقية حماية شاملة لحقوق الطفل سواء الحقوق المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحددت الاتفاقية الحقوق الأساسية للأولاد القصّر وهي الحق في البقاء والنمو والحماية من المؤثرات الضارة والأذى والاستغلال والمشاركة في الحياة الأسرية والاجتماعية والثقافية. وتحفظ الاتفاقية هذه الحقوق باتباع معايير محددة لاسيما في مجال التعليم والصحة، كما أنها تطالب الدول التي لم تصادق عليها بان تحافظ على مصلحة الطفل الفضلى في أعمالها وسياساتها [٢] وتقوم الاتفاقية على أربعة مبادئ أساسية هي:

عدم التمييز، رعاية المصالح الفضلى للطفل، حق الطفل في البقاء والنمو واحترام آراء الطفل. وقد تعززت الاتفاقية في ٢٠٠٠ببروتوكولين حول حظر تجنيد الأطفال ومنع استغلالهم في البغاء والاعمال الإباحية، ثم تم تعزيزها ببروتوكول ثالث سنة٢٠١٥ حول آلية تقديم الشكاوى أمام لجنة حقوق الطفل من طرف الأطفال.

ثانيا: لجنة حقوق الطفل: "الآلية الاتفاقية للحماية"

تعد لجنة حقوق الطفل أهم الآليات الاتفاقية التي تُعنى بحماية حقوق الأطفال حتى في حالتي الهجرة غير النظامية واللجوء. تم انشائها بموجب نص المادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل، وتتكون من ١٠ خبراء تنتخبهم الدول الأطراف لمدة ٤ سنوات قابلة للتجديد، تتولى مراقبة تطبيق الدول لالتزاماتها النافذة بموجب هذه الاتفاقية، حيث تلتزم الدول بتقديم تقرير دوري للجنة مرة كل ٥ سنوات عن التدابير التي اتخذتها من أجل إنفاذ الالتزامات المنبثقة عن الاتفاقية مع العوامل المؤثرة في تجسيدها تتولى اللجنة

---

[١] علاوة عن الآليات الاتفاقية المرتبطة بالصكوك الدولية لحقوق الانسان كاتفاقية مناهضة التعذيب أو العهدين الدوليين، ثمة العديد من الآليات التي تتداخل في حماية حقوق اللاجئين القصر، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، والصندوق الأممي لليونيسف، لكننا ركزّنا الدراسة على الأدوات التي تضمن أكبر حماية ممكنة لوضع الأطفال اللاجئين غير المصحوبين حسب الممارسة الدولية الراهنة.

[٢] رشيدة تراربيت، " الحماية الدولية للأولاد القصر في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق"، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر،٢٠١٠، ص٢٩.

النظر فيه وإصدار الملاحظات الضرورية والاقتراحات اللازم الاخذ بها حوله [١]. كما ترفع اللجنة تقريرا خلال كل سنتين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تضمنه النشاطات التي أحرزتها في مجال عملها.

واللافت أنّ لجنة حقوق الطفل قد بذلت مجهودات عديدة في مراقبة وضع اللاجئين القصر، لاسيما أولئك غير المصحوبين بذويهم سواء أكانوا في مراكز الاحتجاز أو خارجها، والمعاناة التي يتعرضون لها بسبب ظروف احتجازهم ومدة بقائهم في الحجز جراء المعاملة التمييزية، فضلا عن ذلك أصدرت اللجنة إعماما شاملا للمعايير الأساسية الخاصة بحقوق الأطفال غير المصحوبين والأطفال المنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم في دورتها رقم ٣٩ بتاريخ ١٧ أيار/مايو-٣ حزيران/يونيو٢٠٠٥توضح فيه مجموعة الانتهاكات التي يتعرض لها هذه الفئة من اللاجئين، والحقوق الواجب صيانتها من طرف دول الوجهة.

وتجب الاشارة أنّ اتفاقية حقوق الطفل قد تعززت ببروتوكول اختياري ثالث يمكن الأطفال [٢] بمفردهم من رفع شكوى مباشرة أمام لجنة حقوق الطفل أو بمساعدة شخص ينوبهم بما يشكل أهم دعامة لضمان عدم التصرف وابتزاز حقوق الطفل، لكنه للأسف أغفل التنصيص عن وضع الأطفال المهاجرين واللاجئين سيما غير المصحوبين في تفعيل هذه الآلية.

الفرع الثاني: المفوضية السامية للاجئين: الآلية المؤسساتية الخاصة للحماية

أولا: علاقة المفوضية بالدول في مجال حماية اللاجئين

تنص المادة ١/٣٥ من اتفاقية اللاجئين: **" تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أو أي مؤسسة تخلفها في ممارسة وظائفها، وتتعهد على وجه الخصوص بتسهيل وظائفها في الاشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية."** وعلى هذا الأساس تعد المفوضية الآلية المؤسساتية الخاصة بضمان تطبيق الأمثل لاتفاقية اللاجئين، وقد جرى تأكيد هذا الدور بموجب المادة الثانية من بروتوكول١٩٦٧ الخاص باللاجئين.

تستند المفوضية في تأدية مهامها بالنظام الأساسي الخاص بها، الذي يمنح لها سلطة التكفل بمهام الحماية تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، التي من بينها متابعة إبرام المعاهدات المتعلقة بحماية اللاجئين ومراقبة تطبيقها من طرف الدول واقتراح تعديلات لإثرائها وتشجيع الدول على قبول اللاجئين على أقاليمها، مع عدم إبعاد الفئات الأكثر تأثرا وحاجة للحماية كالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.

---

[١] أنظر على سبيل المثال: التقارير المقدمة من طرف الدول الاطراف بموجب المادة٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، الدورة ٥١، وثيقة رقم (CRC/C/SWE/CO4) مؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٩ متوفر على الرابط: http://www.un.org/arabic/documents/GADocs/55/A_55_41.pdf (تاريخ الاطلاع عليه : ١٨ -١٠-٢٠١٨).

[٢] اعتمدت الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلّق بإجراء تقديم الشكاوى والبلاغات التي يكون مناطها ثبوت انتهاكات لحقوق الطفل بقرارها عدد ١٣٨/٦٦ ودخل حيز التنفيذ في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

ثانيا: اختصاص المفوضية بحماية الأطفال غير المصحوبين

إن حضور المفوضية في الميدان وبرامجها الخاصة بالمساعدة تسهم في بسط الحماية للأطفال اللاجئين غير المصحوبين، في إطار ممارسة الحلول المستدامة، سيما مساعدة الأطفال على الاندماج المحلي في بلد اللجوء، أو السعي إلى لم شملهم وتوطينهم في أماكن تواجد أهلهم وذويهم بوصفه أهم الحلول المستدامة لجمع شمل أسر اللاجئين التي تجد نفسها مشتتة بفعل النزاعات وغيرها من ضروب الاضطهاد[١]. وفي هذا الصدد وضعت المفوضية معايير للتعرف على الأطفال المحتاجين لإعادة التوطين، كما تعمل على التوصل إلى اتفاقات مع الدول لمنح الملجأ بصفة دائمة للأطفال غير المصحوبين وتقديم المساعدات لنقل الأطفال إلى دول اللجوء.

المحور الثالث: **حقوق الأطفال اللاجئين غير المصحوبين المشمولة بالحماية الدولية: "الحماية النوعية"**

بصرف النظر عن الحماية العامة التي يحظى بها الاطفال اللاجئون غير المصحوبون التي توفرها لهم الصكوك والمواثيق الدولية لحقوق الانسان التي تكفل الحماية الدولية لجميع البشر دون استثناء، فإنه ثمة حقوق نوعية جديرة بالحماية يمكن استنتاجها من خلال الممارسة الراهنة الخاصة بلجنة حقوق الطفل والمفوضية السامية لحقوق اللاجئين، والتي تتمحور أساسا حول ظروف الحصول على نظام اللجوء في دولة المهجر وضماناته الأساسية، **(المطلب الأول)** فضلا عن الحقوق والتدابير النوعية التي تكفل حلولا مستدامة لوضعهم الخاص مقارنة بباقي المهاجرين القسريين في دول المهجر **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الضمانات الأساسية لحقوق الطفل اللاجئ غير المصحوب: "الحقوق الأوّلية"

تعد الضمانات الأساسية لحماية حقوق الأطفال اللاجئين غير المصحوبين مجموعة الحقوق ذات الاولوية القصوى، والتي ينبغي كفلها للطفل اللاجئ غير المصحوب في بلد المهجر حتى يستفيد من حقه في الحماية الدولية باعتباره من الفئات الخاصة التي تحظى بالحماية الأساسية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فضلا عن كونه لاجئا يكفل له قانون اللاجئين مركزا قانونيا نوعيا يؤهله للحصول على الحماية الدولية مقارنة بباقي أصناف المهاجرين.

الفرع الأول: ضمان إجراءات طلب اللجوء

يستتبع الالتزام الناشئ عن المادة ٢٢ من اتفاقية حقوق الطفل قيام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل الحماية المناسبة للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ. سواء أكان مصحوب أو غير مصحوب، وقد ركزت اتفاقية حقوق الطفل على وضع الطفل غير المصحوب وإنشاء نظام فعال لطلب اللجوء وبخاصة سن التشريعات المناسبة لحماية الأطفال اللاجئين غير المصحوبين، وبناء القدرات اللازمة

[١] حورية أيت قاسي، ص ٢١٠.

لتنفيذ هذه المعاملة بما يتوافق والحماية اللازمة لهذه الفئة من اللاجئين المدرجة في الصكوك الدولية لحقوق الانسان وفي الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. بحيث خلص تقرير أشغال لجنة حقوق الطفل رقم٦(٢٠٠٥) على أن يتم ضمان وصول كل الأطفال غير المصحوبين إلى إجراءات طلب اللجوء بصرف النظر عن سنهم، وأن يمنح الطفل فرصة الحديث مع موظف مختص وفي حال تعذر على الطفل فهم لغة الموظف ينبغي الاستنجاد بمترجم مؤهل لتسهيل التواصل مع الطفل. وتقوم المقابلة على تقييم الحالة الخاصة بكل طفل على حدة بما فيها خلفيته الثقافية والتي تؤهل الطفل للحصول على مركز اللاجئ[١].

نشير إلى أن هذه الوضعية غير متاحة دوما لمعالجة طلبات اللجوء بصفة فردية، وذلك في حال التدفقات الكبرى للاجئين والتي قد يصعب معها النظر في جميع الطلبات المقدمة بصفة فردية[٢]، لكن يمكن أن تمنح دولة اللجوء صفة اللاجئ لجميع المجموعة بمن فيها الأطفال غير المصحوبين.

الفرع الثاني: تقييم احتياجات الحماية بالنظر لخصوصية الطفل ومصالحه الفضلى

تراعي الدول عند تقييمها طلبات اللاجئين من الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، مبدأ رعاية المصالح الفضلى الوارد في نص المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩، فضلا عن الأخذ بالحسبان تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الذي يشمل مركز الطفل اللاجئ بالنظر أساسا إلى سن الطفل وجنسه ويأخذ في الحسبان الدوافع الأساسية التي تكمن وراء الاضطهاد الذي يتعرض له الأطفال لاسيما اضطهاد الأقرباء وتجنيد القصر والاتجار بالأطفال والاستغلال الجنسي، هذا فضلا عن منح مركز اللاجئ للطفل غير المصحوب إذا تبيّن أن الاضطهاد راجع لأي من الأسباب الواردة في اتفاقية حقوق اللاجئين لعام١٩٥١.

الفرع الثالث: حق الطفل اللاجئ غير المصحوب في الاستعانة بمستشار قانوني

نظرا لوضعهم الاستثنائي، ينبغي على دول المهجر أن تؤسس نظام قانوني خاص يسمح بتمثيل الطفل غير المصحوب أو المنفصل عن ذويه خدمة لمصالحه الفضلى. وفي هذا الصدد ينبغي تعيين وسيط أو مستشار قانوني حال تعريف الطفل بوصفه غير المصحوب وتضمن إجراءات استمرار الوصاية حتى يبلغ الطفل سن الرشد، أو يغادر إقليم دولة اللجوء. بحيث يحق للوصي الحضور في جميع إجراءات اتخاذ القرارات الخاصة بوضع الطفل لا سيما أمام دوائر الهجرة والاجانب أو الهيئات القضائية والمؤسسات الإدارية. وقد أكدّت لجنة حقوق الطفل في تقريرها رقم(٦) ٢٠٠٥ على ضرورة تمثيل كل طفل يلتمس اللجوء بواسطة راشد له دراية تامة بخلفية الطفل وتتوفر

---

[١] تقرير لجنة حماية الطفل حول معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، التعليق العام رقم ٦(٢٠٠٥)، ص ٢٠.

[٢] حورية أيت قاسي، ص ٩٤.

له الكفاءات والقدرات للدفاع عن المصالح الفضلى للطفل[١]. ونرى أن حق الطفل اللاجئ غير المصحوب في الاستفادة من مستشار قانوني يعد أهم الضمانات النوعية لحماية هذه الفئة الخاصة المحرومة من أدنى معايير الحماية الأسرية.

الفرع الرابع: عدم توقيع الجزاءات والحق في اللجوء المؤقت

تحظر المادة ٣١ من اتفاقية حقوق اللاجئين فرض جزاءات على ملتمسي اللجوء الذين يدخلون أقاليمها بطريقة غير قانونية، كالاحتجاز والطرد والإعادة وغيرها من التدابير القسرية، ولعله العامل الأبرز الذي يميّز وضع المهاجر اللاجئ عن وضع المهاجر غير النظامي. وبالرغم من كون الاتفاقية لم تتضمن حكما صريحا يقضي بتسوية أوضاعهم أو منحهم حق اللجوء، فإنها بالمقابل حثت الدول الأطراف فيها على منح اللاجئين المهلة الملائمة والتسهيلات الضرورية ليتمكنوا من الحصول على الملجأ في دولة أخرى، وهذا ما يعرف باللجوء المؤقت أو المأوى المؤقت[٢]، ومعنى ذلك أن عدم إلزام الدولة المعنية بمنح مركز اللجوء على أقاليمها لا يعفيها من الالتزام بتسهيل إقامة ملتمسيه لديها إلى حين حصولهم على الملجأ القانوني في دولة ثالثة. وهذه حماية أساسية للاجئ من خطر الابعاد أو العودة لاماكن الاضطهاد. وعلى هذا الأساس فإنه يُحظر توقيع الجزاء على الأطفال اللاجئين سيما غير المصحوبين لدخولهم إقليم دولة بطريقة غير قانونية، كما يحظى هؤلاء بحق اللجوء المؤقت على أقاليمها إلى حين حصولهم على حق اللجوء الملائم لوضعهم الخاص في أية دولة أخرى، وإن كان فنحن أنه نرى من الضروري أن تكتسب هذه الفئة من اللاجئين حق اللجوء مباشرة في دولة الملجأ نظرا لوضعها الخاص مقارنة بالأطفال المصحوبين بذويهم.

الفرع الخامس: ضمان مبدأ عدم الرد أو الطرد

تقتضي المعاملة الفضلى للأطفال اللاجئين غير المصحوبين على الدول الوفاء بالتزاماتها التعاقدية الناشئة عن الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان ككل، فضلا عن الحماية الخاصة المستمدة من اتفاقية وضع اللاجئين لعام ١٩٥١، وأهمها ضمان مبدأ عدم رد اللاجئين إلى أماكن الاضطهاد المنصوص عليه في المادة ٣٣ من الاتفاقية. أثار هذا المبدأ جدلا حول كيفية تطبيقه، وذلك فيما يتعلق بعدم رد اللاجئين المعترف بهم في دولة اللجوء فقط، أو جميع اللاجئين بمن فيهم أولئك الموجودين على حدود الدولة والذين لم يحصلوا بعد على مركز اللاجئ في الدولة المعنية. بيد أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين قد أكدت أن المقصود بعدم الرد التطبيق الواسع للمبدأ أي جميع اللاجئين بصرف النظر عن مدى تسويتهم لوضعيتهم القانونية في دولة اللجوء، وهذا ما ينطبق وروح الحماية المكفولة في المواثيق والصكوك الدولية لحقوق الانسان[٣]، والتي تحظر الإعادة القسرية للاجئين لخطر تعرضهم للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو أي انتهاك

---

[١] تقرير لجنة حماية الطفل حول معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، التعليق العام رقم ٦(٢٠٠٥)، ص ١٢.

[٢] حورية أيت قاسي، ص ١١٥.

[٣] حورية أيت قاسي، ص٨٣.

لحقوقهم الأساسية. وفي هذا الصدد، شددت لجنة حقوق الطفل في تقريرها رقم(٦) ٢٠٠٥ بخصوص معاملة الأطفال غير المصحوبين، على أنه لا يجوز للدول الأطراف في أي اتفاقية لحقوق الإنسان أن تقوم بإعادة طفل لاجئ إلى بلد آخر، إذا توافرت لها أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بوجود خطر حقيقي يعرض الطفل لضرر لا يمكن جبره على غرار الأخطار المنصوص عليها في المادتين ٦و٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل والمتعلقة أساسا بحقوق النمو والبقاء والغذاء وحظر الاعتقال[١].

المطلب الثاني: تدابير الحماية المستدامة للأطفال اللاجئين غير المصحوبين: "الحلول المستدامة"

الهدف الأسمى من إيلاء الرعاية بوضع الأطفال غير المصحوبين يكمن في إيجاد حل مستدام يتناول مختلف الاحتياجات في مجال الحماية يراعي رأي الطفل وجميع المصالح الفضلى له، قصد الوصول لوضع حد للحالة التي يعاني منها الأطفال اللاجئين غير المصحوبين. ويمكننا استنتاج أهم هذه الحلول المستدامة وفق التدرج الآتي:

الفرع الأول: تسهيل إجراءات لم شمل أسرة الطفل اللاجئ

إنّ البحث عن أفراد أسرة الطفل اللاجئ غير المصحوب هو صميم الحلول المستدامة وأول التدابير التي يتعين البدء بها، لما له من أثر مباشر في معالجة آثار شتات الأسرة واستقرار الطفل واستدامة نموه الطبيعي. لذلك يحظى ضمان حق وحدة أسرة اللاجئ بالأولوية مقارنة بباقي الحقوق، إلاّ في الحالات التي يتنافى فيها أو يتعارض البحث عن أفراد الأسرة عن المصالح الفضلى للطفل، كحالة إساءة الوالدين للطفل وإهمالهم له، ولذلك ينبغي أن يجري ذلك مع ضمان حقه في إبداء رأيه حسب ما تنص عليه المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل. كما تستبعد مسألة البحث عن وحدة أسرة الطفل إذا تبيّن أن ثمة خطر حقيقي على حقوقه الأساسية في حال تمت إعادته لدولته، وعليه يحول دون جمع شمل الأسرة هناك. ويجب أن يتم البحث عن عائلة الطفل بصرف النظر عن إجراءات طلب اللجوء[٢]، أي سواء أكان الطفل غير المصحوب ملتمسا للجوء أي قد قدم طلب الحصول على وضع اللاجئ، أو قد حصل عليه فعلا.

الفرع الثاني: إقرار العودة الطوعية إلى دولة الطفل اللاجئ

تعد الإعادة الطوعية للاجئين لبلدانهم الأصلية أحد أسس وأهداف الحماية الدولية المستدامة. ويقرر مبدأ الإعادة الطوعية على أساس اختيار حر من لدن اللاجئ، وبعد دراسة وافية لأضاع وظروف بلد العودة، لذلك يمنع كل تصرف يكره اللاجئين على العود لأوطانهم مخافة التعرض لخطر الاضطهاد مجددا[٣]. بيد أنّ إعادة الطفل غير المصحوب إلى دولته الأصلية لا يشكّل الخيار الأنسب، إلا إذا تبيّن أنه ينسجم مع تحقيق

---

[١] تقرير لجنة حماية الطفل حول معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، التعليق العام رقم ٦(٢٠٠٥)، ص ٩.

[٢] تقرير لجنة حماية الطفل حول معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، التعليق العام رقم ٦(٢٠٠٥)، ص ٢٢-٢٣.

[٣] أنظر: حورية أيت قاسي.

المصالح الفضلى للطفل، وأنها تخدم وضعه في النمو والرعاية والاستقرار. ولذلك حدّدت لجنة حقوق الطفل مجموعة من الضوابط والعوامل الواجب التقيد بها قبل تقرير إعادة الطفل غير المصحوب إلى دولته الأصل:

- السلامة والوضع الأمني في دولة العودة.
- الآراء التي أعرب عنها الطفل في هذا الخصوص استنادا لنص المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل.
- درجة اندماج الطفل في بلد اللجوء ومدى غيابه عن دولته الأصل.
- -حق الطفل في الحفاظ على هويته وجنسيته وصلاته العائلية.

ويتم تقرير الاعادة الطوعية بوصفه تدبيرا استثنائيا وذلك بعد الموازنة من رعاية المصالح الفضلى للطفل وباقي الاعتبارات المذكورة، والتأكد من حصول الطفل غير المصحوب على رعاية أفضل وأنسب لوضعه الخاص. لذلك تتولى المفوضية السامية وظيفة السهر على متابعة وضع اللاجئين ومدى استقرارهم واحترام الضمانات الممنوحة لهم[١].

الفرع الثالث: إجراءات التوطين والإندماج المحلي

في حالة عدم توافر ظروف ومسوغات إجراء الإعادة الطوعية للأطفال غير المصحوبين، يكون التوطين من أفضل الحلول المستدامة. ولنجاح خيار التوطين في بلد الملجأ ينبغي توفر مجموعة من العوامل لتسهيل اندماج اللاجئين، حدّدتها المفوضية السامية للاجئين لضمان استدامة هذا النمط من الحلول[٢]، ومنها بالخصوص:

- أن يكون الادماج طوعيا ومراعيا لظروف الطفل وحقه في إبداء رأيه.
- سعي دولة اللجوء على توفير جميع ظروف الادماج الفعال للأطفال اللاجئين.
- استعداد السكان المحليين لقبول إدماج الأطفال اللاجئين.
- التكفل بالمتطلبات المالية وبالوضعية الاقتصادية للطفل اللاجئ.

وقد شددت لجنة حقوق الطفل على أن تتم عملية إدماج الطفل غير المصحوب بعد إجراء عملية تقييم شامل لوضعه يقوم على تحديد الترتيبات طويلة الأمد الضرورية للاندماج في المجتمع المحلي. وتتم عملية التقييم بالتشاور مع الطفل ووصيه، ويتخذ قرار الادماج بوضع الطفل في إحدى المؤسسات الاجتماعية المراعية لمصالحه الفضلى كالتعليم والإيواء والراحة النفسية والرعاية الصحية[٣].

---

[1] HCR, *Lexique des conclusions du Comité exécutif du programme du HCR*, 4eme éditions, Genève, 2009. Disponible sur le lien suivant : https://www.un.org/ruleoflaw/files/Updating%20the%20Thematic%20Compilation%20of%20Executive%20Committee%20Conclusions%20french.pdf

[2] HCR, *Les refugies dans le monde- les personnes déplacées : L'urgence humanitaire,* La découverte, Paris, 1997, p-p93-97.

[٣] تقرير لجنة حماية الطفل حول معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، التعليق العام رقم ٦(٢٠٠٥)، ص ٢٤.

الجدير بالتنويه أن عمليات الادماج لا تتم بسهولة تامة من الناحية العملية، نظرا لتطلّبها ظروفا موضوعية واجتماعية معقدة أحيانا قد لا تستجيب للأحوال المعقولة في دولة التوطين من قبيل تغطية تكلفة الادماج المالية ومدى استعداد المجتمع المحلي لقبول أعداد معتبرة من الأطفال اللاجئين.

الفرع الرابع: القيام بإعادة توطين الطفل اللاجئ في بلد ثالث

تتمثل إعادة التوطين في نقل اللاجئين من البلد الذي طلبوا فيه اللجوء إلى بلد ثالث يسمح بدخولهم وعلى استعداد لتوفير فرص حصولهم على جنسيته. فكثيرا ما تضطر دول الملجأ لمنح حق اللجوء المؤقت لتدفقات اللاجئين بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين، ثم تضطرهم للبحث عن بلد آخر يؤويهم نظرا لعدم قدرتها على توفير متطلبات اللجوء الدائم[١]. وفي هذه الحالة يكون التوطين في دولة ثالثة حلا مستداما للطفل اللاجئ غير المصحوب، لاسيما إن كان يوفر له فرص لم الشمل، فالتوطين يعد الحل الملائم لمعالجة أزمة الشتات وتفرق أسر اللاجئين عبر الدول سيما بفعل النزاعات المسلحة، والتي تعد الدافع الأكبر لبروز فئة الأطفال غير المصحوبين، بحيث يمنح توطين الطفل غير المصحوب في بلد ثالث أثرا مزدوجا، فهو حل مستدام لوضعه الخاص بالحصول على ملجا آمن، وهو في الوقت ذاته فرصة للعودة إلى ذويه والاجتماع بهم في بلد التوطين الجديد.

وعلى هذا الأساس حددت المفوضية السامية للاجئين مجموعة من المعايير التي تمكنها من التعرف على وضعية الأطفال اللاجئين الذين هم بحاجة لإعادة التوطين في بلد ثالث[٢]، بحيث منحت الأولوية للأطفال الذين هم في حاجة ماسة للحماية، وبالأخص النساء المعرضات للخطر، والأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم الذين يتبيّن أن إجراء إعادة التوطين كفيل بتحقيق مصالحهم الفضلى.

الخاتمة

سمحت لنا هذه الدراسة بالوقوف على الوضع القانوني للأطفال اللاجئين غير المصحوبين في دول الوجهة ومدى الحماية الدولية المقررة لهم، بحيث تمكنا من خلال هذا البحث إلى الوصول للنتائج والمقترحات التالية:

أولا: النتائج

إن أول ما يمكن استنتاجه هي الوضعية الهشة المضاعفة لهذه الفئة من اللاجئين القصر، نتيجة حالتهم بوصفهم أطفالاً لاجئين فروا من ويلات الاضطهاد من جهة، فضلا

---

[١] حورية أيت قاسي، ص ٢٠٩.

[2] HCR, *Note sur les politiques et les procédures à appliquer dans les cas des enfants non accompagnées en quête d'asile*. Genève, Février, 1997,Para.10-11.
Disponible sur le lien suivant :
https://www.unhcr.org/fr/protection/children/4b151b9d37/note-hcr-politiques-procedures-appliquer-cas-enfants-accompagnes-quete.html
(Consulté le : 1.8.2019.)

عن وضعهم المتفكك كأطفال غير مصحوبين بأفراد أسرهم مما يفقدهم عامل الحماية الطبيعي المتمثل في رعاية أسرهم لهم.

فضلا عن مظاهر التعدي المألوفة التي يمكن أن يتعرض لها الأطفال ككل (خطر الموت، الاستغلال...)، يتعرض الأطفال غير المصحوبين لانتهاكات خاصة نتيجة السياسة التي تتخذها دول الوجهة في التعامل مع ظاهرة الهجرة واللجوء، سيما في حالة تدفقات اللاجئين أخطرها الاحتجاز والوضع في مراكز الاعتقال، والتعرض للمعاملة التمييزية، والطرد والإعادة الجماعية، وصعوبة الوصول لخدمات نظام اللجوء أو الاندماج المحلي.

بالمقابل نسجل خلو اتفاقية وضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الاضافي لعام ١٩٦٧ من تحديد تعريف قانوني للطفل اللاجئ بشكل عام، فضلا عن الطفل اللاجئ غير المصحوب بشكل خاص. مما يصعب سبل تحديد مركز الطفل غير المصحوب وبالتالي ضمان حقه في الوصول إلى الحماية النوعية الواجبة له.

كما نلحظ فراغ الاتفاقيات الدولية الخاصة بالهجرة واللجوء، أو المتعلقة بحقوق الطفل من تنظيم الوضع القانوني الخاص بالأطفال اللاجئين ككل، وبالأطفال غير المصحوبين بشكل خاص، مما يجعل الحماية الدولية لحقوق هذه الفئة من اللاجئين متفرقة في العديد من النصوص العامة في ظل انعدام صك دولي خاص بالحماية النوعية.

وفضلا عن ذلك فإننا نسجل انعدام نظام دولي للحماية خاص بمركز الطفل اللاجئ غير المصحوب، ويحدد إجراءات تسوية مركزه كلاجئ، والحقوق والضمانات المشمولة بالحماية الدولية سيما فيما يتعلق بحقه الطبيعي في لم الشمل والاستعانة بمستشار أو وسيط قانوني في دول المهجر.

كما نلاحظ غياب نظام خاص للشكوى أو أي آلية نوعية لتفعيل حماية حقوق الاطفال المهاجرين عامة، والمهاجرين القسريين (اللاجئين) سيما غير المصحوبين بصفة خاصة، بصفتهم أكثر فئة عرضة للانتهاك والتعدي على حقوقهم مقارنة بغيرهم من الأطفال.

وفي هذا الصدد فإننا نشير إلى الجهود المبذولة من طرف لجنة حقوق الطفل والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لحماية حقوق الأطفال غير المصحوبين، من خلال محاولة تحديد معايير أساسية للحماية الدولية الأوّلية وضمانات التمتع بها، لا سيما فيما يتعلق بإجراءات الاستفادة من مركز اللاجئ وتقييم احتياجات الطفل استنادا لمصالحه الفضلى، وتأكيد ضمانات عدم الرد وحق الحصول على الملجأ الموقت والاستعانة بوسيط قانوني، فضلا عن سعيها لإرساء مجموعة من الحلول المستدامة لوضع الأطفال اللاجئين غير المصحوبين، ويمكننا تحديدها في حق لم شمل أسرة الطفل اللاجئ وهو المعيار الأساسي الكفيل بمعالجة حالة شتات أسر اللاجئين والأطفال غير المصحوبين، بالإضافة إلى حق العودة الطوعية للبلد الأصلي، والتوطين وتسهيل الاندماج المحلي، والمساعدة على إعادة التوطين في بلد ثالث.

ثانيا: المقترحات

على ضوء النتائج المتوصل إليها السابق بيانها، نقوم بتقديم المقترحات التالية:

أ- ضرورة مراجعة اتفاقية وضع اللاجئين لعام ١٩٥١ للانسجام مع المتغيرات الراهنة في معاملة الأطفال اللاجئين والأطفال غير المصحوبين تحديدا، لا سيما فيما يتعلق ب:

تحديد مفهوم دقيق للطفل اللاجئ غير المصحوب، مع ضرورة تمكينه من حق اللجوء التلقائي في دول المهجر.

منع جميع ضروب الانتهاكات النمطية والنوعية لحقوق الأطفال اللاجئين الناجمة عن سياسة الهجرة في دول المهجر، لاسيما الاحتجاز الإداري والترحيل القسري الجماعي.

تحديد نظام حماية خاصة لهذه الفئة تكفل إجراءات وضوابط الحصول على نظام الحماية والضمانات الأساسية للحماية والحقوق النوعية للأطفال اللاجئين غير المصحوبين.

تدوين الحقوق النوعية التي تضمن الرعاية المستدامة للأطفال المهاجرين والأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم بصفة خاصة.

التركيز على توحيد الجهود الدولية لتدعيم الحلول المستدامة لوضع الأطفال غير المصحوبين ومساعدتهم على لم شملهم بذويهم في دول المهجر.

ب-مأسسة الجهود الدولية عن طريق إرساء هيئة خاصة للحماية الدولية تسهر على توحيد العمل الدولي وتنسيق سبل الحماية الدولية لهذه الفئة الهشة من اللاجئين لا سيما من خلال:

العمل على منح الأطفال اللاجئين غير المصحوبين أحقية الحصول على اللجوء الدائم بقوة القانون في دول المهجر.

تشجيع الدول على تسهيل إجراءات الاندماج المحلي وتوطين الاطفال اللاجئين وإغاثة اللاجئين وعدم طردهم ووضع برامج وطنية لتسهيل اندماجهم في المجتمع المحلي.

توفير المساعدات المالية اللازمة للتكفل بالرعاية الاجتماعية والنفسية للأطفال غير المصحوبين.

إنشاء نظام فعال لمعالجة طلبات اللجوء والحصول على الحماية الدولية المناسبة ورصد الانتهاكات النمطية لحقوق الأطفال غير المصحوبين.

وضع آلية خاصة لحماية الأطفال اللاجئين غير المصحوبين لحماية الأطفال من الانتهاكات الناجمة عن تنفيذ سياسات الهجرة ومعاملة الأجانب في دول المهجر.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ- الرسائل

١- رشيدة تراربيت، "الحماية الدولية للأولاد القصر في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق"، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر ،٢٠١٠.

٢- حورية أيت قاسي، "تطور الحماية الدولية للاجئين، أطروحة دكتوراه في القانون"، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٤.

٣- خليل فاروق، "الطفل العربي في ظل الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر،٢٠٠٧.

ب- المقالات

١- أليس فارمر، "تأثير احتجاز المهاجرين على الأطفال"، نشرة الهجرة القسرية، العدد ٤٤، (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣).

٢- محمد أمين أوكيل، "عن فعالية المقاربة الأوروبية للتصدي للهجرة غير النظامية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد١٧، العدد١-(تموز/يوليو٢٠١٨).

٣- محمد أمين أوكيل، "السياسة الأوروبية للتعامل مع الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على حقوق الإنسان"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد٣ المجلد الأول، (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧).

٤- رضا التميمي، "الهجرة غير القانونية في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، (كانون الثاني/يناير ٢٠١١).

٥- محمد أنيس زياد، "وضع الأطفال اللاجئين في القانون الدولي الإنساني"، الحوار المتوسطي، المجلد التاسع، العدد ٣، (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨).

ت- الاتفاقيات الدولية

١- مرسوم رقم ٦٤-٨٥مؤرخ في ٢ آذار/مارس١٩٦٤، يتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية، الموقعة في ٢٤ نيسان/أبريل١٩٦٣، جريدة رسمية عدد٣٤ سنة١٩٦٤.

٢- أمر رقم٦٦-٣٤٨ مؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر١٩٦٦، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ ديسمبر١٩٦٥، جريدة رسمية عدد٧ سنة ١٩٦٧.

٣- مرسوم رئاسي رقم ٨٩-٦٧مؤرخ في ١٦أيار/مايو ١٩٨٩، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم١٦ديسمبر ١٩٦٦، جريدة رسمية عدد٢٠مؤرخة في ماي ١٩٨٩.

٤- مرسوم رئاسي رقم ٨٩-٦٦مؤرخ في ١٦ ماي سنة١٩٨٩، يتضمن الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/دسيمبر١٩٨٤، جريدة رسمية عدد٢٠ سنة١٩٨٩.

٥- مرسوم رئاسي رقم ٩٢-٤٦١مؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر سنة١٩٩٢، يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠نوفمبر١٩٨٩، جريدة رسمية عدد٩١ سنة ١٩٩٢.

٦- مرسوم رئاسي رقم٩٦-٥١ مؤرخ في ٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦، يتضمن انضمام الجزائر، مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩، جريدة رسمية عدد ٦ سنة١٩٩٦.
٧- مرسوم رئاسي رقم٠٣-٤١٧ مؤرخ في ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر٢٠٠٣، يتضمن المصادقة بتحفظ على برتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر٢٠٠٠، جريدة رسمية عدد٦٩ مؤرخة في ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر٢٠٠٣.
٨- مرسوم رئاسي رقم٠٥-٢٣٧مؤرخ في ٢٣ حزيران/يونيو٢٠٠٥، يتضمن التصديق على الاتفاقية القنصلية المبرمة مع الأردن، جريدة رسمية عدد٤٦مؤرخة في ٣حزيران/يونيو٢٠٠٥.
٩- مرسوم رئاسي رقم٠٣-٤١٨ مؤرخ في ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر٢٠٠٣، يتضمن المصادقة بتحفظ على برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر٢٠٠٠، جريدة رسمية عدد٦٩ مؤرخة في١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر٢٠٠٣.
١٠- اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠٤-٤٤١ مؤرخ في ٢١ ديسمبر٢٠٠٤، جريدة رسمية رقم ٢ مؤرخة في ٥كانون الأول/يناير ٢٠٠٥.

ث- التقارير والقرارات الدولية

١- تقرير منظمة اليونيسف حول هجرة الأطفال غير المصحوبين، الصادر بتاريخ ١٧-٥-٢٠١٧، متوفر على الرابط:
https://www.unicef.fr/contenu/espace-medias/forte-augmentation-du-nombre-denfants-refugies-et-migrants-voyageant-seuls
(تاريخ الاطلاع عليه:١٥-١٠-٢٠١٨)
٢- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بحماية المهاجرين، الدورة ٦٤، الصادر في١٩-٠٣-٢٠١٠، وثيقة رقم: (A/RES/64/166)، متوفر على الرابط:
http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/64/166
(تاريخ الاطلاع عليه: ٢٢-١٠-٢٠١٨)
٣- تقرير لجنة حماية الطفل حول معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، التعليق العام رقم ٦(٢٠٠٥)، لجنة حقوق الطفل (CRC) الدورة ٣٩، ١٧أيار-٣حزيران٢٠٠٥، متوفر على الرابط التالي:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC209.pdf (تاريخ الاطلاع عليه:١٥-١٠-٢٠١٨)
٤- تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمهاجرين أمام مجلس حقوق الانسان، الدورة رقم ٢٩، صادر بتاريخ ٨ -٥-٢٠١٥، (وثيقة رقم A/HRC/29/36) متوفرة على الرابط:
http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session29/Documents/A_HRC_29_36_ARA.DOCX.
(تاريخ الاطلاع عليه:٢٤ -١٠-٢٠١٧)

٥- تقرير حقوق الانسان حول حماية حقوق الانسان للمهاجرين، الجلسة ٢٨ المؤرخ في ٢٤-٩-٢٠٠٨ متوفر على الرابط:
http://ap.ohchr.org/documents/A/HRC/resolutions/A_HRC_RES_9_5.doc
(تاريخ الاطلاع عليه:٢٤ -١٠-٢٠١٨)
٦- تقرير مجلس حقوق الانسان، الدورة العشرون، المعتمد بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢، وثيقة رقم (A/HRC/20/2)، متوفر على الرابط:
www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/A.68.53.Add.1_ar.doc
(تاريخ الاطلاع عليه:١٥-١٠-٢٠١٨).
٧- تقارير مقدمة من طرف الدول الاطراف بموجب المادة٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، الدورة ٥١، وثيقة رقم (CRC/C/SWE/CO4) مؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيو٢٠٠٩ متوفر على الرابط:
http://www.un.org/arabic/documents/GADocs/55/A_55_41.pdf (تاريخ الاطلاع عليه:١٨ -١٠-٢٠١٨).
٨- تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان حول الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجريين وأفراد أسرهم واللجنة المعنية بالاتفاقية، صحيفة وقائع رقم ٢٤، قصر الأمم، جنيف، ٢٠٠٦ متوفر كذلك على الرابط:
http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet24Rev.1ar.pdf (تاريخ الاطلاع عليه:٢١ -١٠-٢٠١٨).

ثانيا: -باللغة الأجنبية:

1- Articles

Claudia CHARLES*, "Accords de réadmission et respect des droits de l'homme dans les pays tiers",* Parlement Européen, département thematiques, Bruxelles, 2007

HCR, *Les refugies dans le monde- les personnes déplacées : L'urgence humanitaire,* La découverte, Paris, 1997.

Paul Chiron, "*Les politiques migratoires Européennes à la frontière de Droit*", IRIS, Paris, Juin 2017**.**

HCR, *Note sur les politiques et les procédures à appliquer dans les cas des enfants non accompagnées en quête d'asile*. Genève, Février, 1997, Para.10-11.
Disponible sur le lien suivant :
https://www.unhcr.org/fr/protection/children/4b151b9d37/note-hcr-politiques-procedures-appliquer-cas-enfants-accompagnes-quete.html
(Consulté le : 1.8.2019.)

UNHCR," Lexique des conclusions du comité exécutif du HCR", 4 éditions, Aout, 2009, p 153. Disponible sur le lien :
https://www.un.org/ruleoflaw/files/Updating%20the%20Thematic%20Compilation%20of%20Executive%20Committee%20Conclusions%20french.pdf
(Consulté le : 15.8.2019.)